

ترك سنة فسنه اه اقول الجبر لا ينافي الوجوب والسنة كل وقت شك في خروجه
فتوى ظهر الوقت في مثله في سنة المصلي وعبارتها وان كان الرجل شاكيا في تقاوت
الظهر فتوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بنا على ان القضا بنية الاداء والاداء
بنية القضا يجوز وهذا هو المختار كما ذكر في المحيط قال العلامة ابن امير حاج في شرح
اما كون القضا يجوز بنية الاداء والاداء بنية القضا مراد ما عليه بذلك وانما لاحظ
هذا الوصف اما مجازا والوجهل بانصافه وقيد بالوصف المتماثل في نفس الامر
كما في هذه الصورة فتوى كما ذكر في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وعبرها واما
انه اذا كان شاكيا في وقت انه باق فتوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز في احوال
المستوفى فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب المشهورة في
المذهب مع مساعرة الوجه لذلك فان المستوفى فيها انه لا يجوز لان بعد خروج
وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا انوى فرض الوقت كان نوايا العصر وصلاة
الظهر لا تجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المص غلط منه
وقال البرهان الجليل في شرحه اما جواز القضا بنية الاداء وعكسه فجمع عليه عندنا
واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا بنية
الاداء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في نشر الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم
وان خرج الوقت غايته انه قضا بنية الاداء وبالوقت اي اذا قرن بالوقت ولم
يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزى في الصحيح اه وكذا في الاصله وغيره انوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بغيره
الوقت وهو لا يعلم بخرج الوقت فتوى ظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت
ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخرج الوقت ويخرج عن
كونه ظهر الوقت بخوجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس
له اذ اللام للمعبد لا الجنس فلا يتصاف باليد فعلم من هذا ان ما احتار في المحيط
علم ما ذكره المص غير المختار انتهى والحق ما ذكره البرهان من ان ما نقله المص عن
المحيط خلاف المختار لانه غلط كنية من نوى اداء الظهر اليوم اه اقول فيه
نظرا لم يصح فيه الاداء بنية القضا بل صح القضا بنية الاداء وح القضا بنية الاداء

قوله

قوله وكنية الاسير الذي اشتب عليه قيل شمل اطلاق ما اذا لم يبيت النية ولم يهينها
ايضا ووجه انه لما ظن انه رمضان واف الصوم اذا اعطى حكم الا حقيقته لظنه اه ثم
ان في جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الاداء بنية القضا نظرا بل صح فيه القضا بنية الاداء
قوله تمثيل غير صحيح كالذي قبله وعكسه كنية من نوى قضا الظهر في يدان هذا
التشليل انما يصح للاصل دون العكس وكنية الاسير الذي صام رمضان في الحج
فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل الذي قبله والصحة فيه انه
اقبال اي في باصل النية مع زيادة لان الفرض انه ظهر مضي رمضان فيلزم الاتيان بالنية
والتيقن لانها شرط في القضا واذا كان الاصل في الاداء اصل النية لا غير فقد وجب في
صحن التعيين فينبغي ان لا يشترط فيه الحج فان غير موقت وقد تقررت الاصول في الحج
مشكل يشبه الظرف والميعاد الخامس في بيان الاخلاص قيل هو سريتك وبين
ربك لا تطعم عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هو فيمليه لا راي في الفريض
اقول ما ذكره المص في الفلما في الواقيات من ان الربا لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الله
يرحل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول لله تعالى الصوم لي وانا اجزي به في شركة الغير
وهذا يمكن في حق سائر الطاعات ومثله في كتاب الكسب من المتبني انتهى اقول التقييد
بالفريضة يقتضي دخول الربا في صوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضي عدم الاصول
مطلقا فليست الصلوة لارضا الصوم اي بنية ارضاء الصوم كما يدل عليه
قوله بعد ذلك فلا فائدة في النية حاق بعض الكتب اقول لعل المراد بها الكسب السماوية
لا كتب العلم الا ان يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم بوخذ لائق نوابه الا ان
يفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والمقدار خمس شعيرات ويجمع على
روائق وروائق كذا في الاجتزى فلا فائدة في النية اي في الصلوة بنية ارضاء الصوم
فلا يواخذ به اي لا يبوخه بالرائق نواب سبعون صلاة كما يقتضيه السياق ولكن
ذكر في كتاب الاضحية اه اقول فيه ان ارادة احدهم في اليس من قبيل الربا حتى يتم به
الاستدانة ويترتب عليه ما ذكره بل عدم اجزا البدنة في الصورة المذكورة لفقد شرط
صحة المنفعة بها لان الاراقة لا تجزى قيل عليه فان قيل عدم تجزئته بالاستدانة
ما ذكرتم ولم لم تقولوا اذا وقع البعض قرينة في الحال قرينة اجيب بان القرينة موقوفة